مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد6،العدد 2 – ديسمبر 2019

OEB Univ. Publish. Co.

الوساطة على ضوء الأمر 15-02 ... اتفاق مدني بآثار جزائية.

Mediation in the Light of Order 15-02 ... Civil Agreement with Criminal Effects

أ. مراد مناع، جامعة أم البواقي، الجزائر
mouradmanaa04@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2019/08/17)، تاريخ التقييم:(2019/08/31)،تاريخ القبول:(2019/09/14)

ملخص :

في إطار سياسة إصلاح المنظومة القانونية، وسعيا منه إلى تخفيف الأعباء على مرفق القضاء من جهة، وتيسير الإجراءات أمام المتقاضين من جهة أخرى، استحدث المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 15-02 طريقا خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية؛ أطلق عليه تسمية: الوساطة. واعتمد تنفيذ إتفاق الوساطة كبديل عن سيرورة الدعوى العمومية في حالات محددة، مقابل التعويض المادي المجبر للضرر، ومن ثمّ وجد هذا الطريق الذي يأخذ من العقد المدني مضمونا، ومن الأحكام الجزائية أثراً له، فهي التزام مدني بآثار جزائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، اتفاق مكتوب، تعويض مالي.

Abstract :

The Algerian legislator, by virtue of Order 15-02 of 23 July 2015, established a special route for the termination of the public proceedings, which was referred to as "mediation" as a preventive solution to resolve the dispute between the parties through the consensual agreement between them and under the supervision of the competent agent of the Republic. Instead of pursuing the criminal follow-up that often ends in conviction, thus alleviating the burden of the judiciary facility on one hand and promoting the idea of restorative justice. In order to ensure the implementation of the mediation agreement, the legislator ordered the complainant to refrain from implementing another offense called a misdemeanor to refrain from implementing the mediation agreement, which means that mediation is a civil agreement with criminal consequences

Keywords : Mediation; written ; agreement; financial compensation

* المؤلف المراسل: أ. مراد مناع ، الإيميل: mouradmanaa04@yahoo.fr

مقدمة:

لما كانت الدعوى العمومية تلك الدعوى الرامية إلى تطبيق العقوبات، والتي يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى قانون الإجراءات و وفقا لمقتضيات المادة الأولى منه، كان لابد من سهر جهاز النيابة العامة على حسن مباشرتها على النسق الذي يكفل اقتضاء المصلحة العامة المتمثلة في توقيع العقاب على مرتكب الفعل المجرم، و دون الاعتداد برأي و لا برضى المجني عليه في إمكانية العدول عن تحريك الدعوى العمومية أو التنازل عن حقوقه في مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية كأصل عام، ذلك أن الدعوى العمومية إنما هي حق للمجتمع ممثل في جهاز النيابة العامة، وليست حقا للطرف المضرور يتراجع عنها متى شاء.

غير أنه، و مع ذلك حاول المشرع الجزائري بصفة استثنائية فقط تغليب المصلحة الخاصة للمضرور من الجريمة على حساب المصلحة العامة للمجتمع للاعتقاد بوجوب مراعاة المصلحة الخاصة في بعض الحالات لاعتبارات معينة، والتي تقتضي حماية استثنائية حفاظا على الروابط الاجتماعية وتماسكها من جهة، وتخفيف العبء على مرفق القضاء من خلال محاولة فض النزاعات ذات الطابع الجزائي قبل الفصل فيها من لدن هيئات الحكم الجزائية المختلفة من جهة أخرى.

وتحقيقا لهذه الغاية عرف المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية ما اصطلح عليه الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، والتي قد حصرها قبل تعديل 15-02 في سحب الشكوى متى كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وفي المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

ثم استحدث طريقا خاصا ثالثا بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 أطلق عليه تسمية "الوساطة"، وهو الأمر الذي زاد من دائرة الاستثناءات التي تعوق سريان الدعوى العمومية و تحفظ الحق العام في اقتضاء العقاب على حساب الأصل وهو السهر على عدم فلتان الجناة من العقاب جراء الأفعال المجرمة التي اقترفوها.

وبناء على ما تقدم، يهدف هذا العمل إلى الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية التي تشمل إجراء الوساطة كطريق خاص لانقضاء الدعوى العمومية وكذا مختلف الآثار المترتبة إما على تنفيذ اتفاق الوساطة أو على الامتناع عن التنفيذ ودورها في الحد من الانتشار المتنامي للظاهرة الإجرامية والبحث في مدى توفيق المشرع الجزائري بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية بين المصلحة العامة الرامية إلى توقيع العقاب على مرتكب الجريمة جزاء بما اقترف، وبين المصلحة الخاصة المتمثلة في إصلاح ذات البين بين الجاني والمجني عليه ووضع حد للجريمة المرتكبة من أحدهما على الآخر بما يرضي الطرفان من اتفاق من جهة، وما يخفف العبء على جهاز القضاء من تراكم لقضايا تثقل كاهل المرفق، هي

أصلا مسائل ما كانت لتشكل هذا التراكم لو تم التصدي لها مسبقا بفض النزاع وديا و وأد الدعوى العمومية في مهدها وقبل صيرورة إجراءاتها المعقدة من جهة أخرى.

فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إحاطة إجراء الوساطة كطريق خاص لانقضاء الدعوى العمومية بالشروط و الإجراءات الكفيلة بجعله إجراء يحد من انتشار الظاهرة الإجرامية ويحقق ما من شأنه أن يحفظ الحق العام والمصلحة العامة من جهة، وما يمكن أن يحققه هذا الإجراء المستحدث من حق خاص ينعكس بصفة مباشرة على طرفي النزاع، وهما الجاني والمجني عليه، وعلى مرفق القضاء أيضا بتخفيف العبء عليه بإنهاء الخصومة الجزائية في مهدها و قبل مباشرة الإجراءات بشأنها، من جهة أخرى؟

إجابة منا على هذه الإشكالية، ارتأينا أن نقسم هذا العمل إلى مبحثين، بحيث نتناول في قسمه الأول من الدراسة ماهية إجراء الوساطة الجزائية، فيما خصصنا القسم الثاني منه لدراسة مختلف الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة، محاولين الوقوف على ما يمكن أن يخلفه الإجراء من آثار ونتائج.

1. المبحث الأول: ماهية إجراء الوساطة الجزائية.

يختلف إجراء الوساطة كطريق خاص لانقضاء الدعوى العمومية عن باقي الطرق الأخرى، لذا يتعين علينا لزاما أن نتناول مفهومه ونعرج على شروطه القانونية، الأمر الذي يجعلنا نقسم المبحث إلى مطلبين نعالج فيهما المفهوم والشروط على التوالي.

1.1 المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

تعرف الوساطة لغة بأنها اسم للفعل وسط، فوسط الشيء و وسط الشيء بين طرفيه فهو وسط، ووسط القوم، وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، وتوسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل،

والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.(ابن منظور، د.ت، ص4831). أما الوساطة في معناها الاصطلاحي فتعرف بأنها أحد أساليب تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع، بما يؤدي إلى تسوية الخلاف(بابصيل،2011، ص38).

وأما من الناحية القانونية، فإن المشرع الجزائري لم يتناول الوساطة بالتعريف في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفى فقط بالنص عليها مبينا شروطها وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها في نصوص المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 منه، في حين أنه تناول مفهوم الوساطة بمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بمقتضى المادة الثانية منه بقوله: "الوساطة": آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له

الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل." والوساطة بحسب المادة 4 من القانون العقوبات البرتغالي رقم 21 لسنة 2007 هي:" إجراء سري وغير رسمي يقوده طرف ثالث محايد (الوسيط) الذي يسعى إلى إحضار الجاني والمجني عليه مع بعضهما و تشجيعهما بفعالية للوصول إلى اتفاق حول تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، وإعادة السلم الاجتماعي"(بن طالب، د.ت، ص 198) ويعرفها قانون العقوبات البلجيكي بأنها:" إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق لأحد الأحكام و قواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاعل بينهما تحت إشراف القضاء"(نادر،2014، ص5)

والحقيقة أن مصطلح الوساطة لا يعتبر لفظا حديثا في المجال الجنائي، لكنه كثير التداول في الجانب الدبلوماسي، وقد ظهرت الوساطة الجنائية لأول مرة في كندا وبالتحديد في محافظة أونتاريو في مدينة شكنير عام 1974، من خلال قضية شكنير التي تعتبر أولى الخطوات التطبيقية للوساطة الجنائية.

وعموما، وانطلاقا من التعريف القانوني للوساطة الوارد بقانون حماية الطفل وإسقاطا على عناصر الوساطة المقررة بمقتضى الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يمكن تعريف الوساطة بأنها تلك الآلية القانونية المتجسدة في شكل اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه بناء على طلب من أحدهما أو باقتراح من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عنها بموجب تعويض مالي أو عيني أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعلى العموم بكل اتفاق من شأنه أن يرضي الطرفين بما لا يخالف أحكام القانون.

2.1 المطلب الثاني: شروط اتفاق الوساطة الجزائية:

أورد المشرع الجزائري بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط التي خصها بالوساطة حتى يكون الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، منها ما يمكن اعتباره شروطا شكلية، ومنها ما يتعلق بمضمون الوساطة فيمكن إدراجه ضمن أحكام الشروط الموضوعية لصحة هذا الإجراء. ولعل أول شرط شكلي جوهري حرص المشرع على التأكيد عليه إنما هو كتابة اتفاق الوساطة، بنصه صراحة على أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية(م37 مكرر2).هذا الاتفاق إنما هو اتفاق مدني بالأساس يرمي إلى جبر الضرر الناشئ عن الجريمة المرتكبة عوض السير في إجراءات المتابعة الجزائية، بل يجب أن تقرر من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا قبل أي متابعة جزائية، سواء باقتراح من هذا الأخير، أو بناء على طلب من الضحية أو من المشتكى منه.

و حرصا من المشرع على كفالة حفظ حقوق الأطراف أجاز لكل منهما الاستعانة بمحام للجلوس على طاولة المفاوضات لوضع الاتفاق الكفيل بجبر الضرر بالنسبة للضحية و بما يخدم حقوق و مصلحة المشتكى منه خشية وقوعه في إثراء الضحية بلا سبب.

والملاحظ على إجراء الوساطة كطريق خاص لانقضاء الدعوى العمومية، أنه يصلح لأن يكون محلا فقط للجرائم الأقل خطورة إجرامية على غرار المخالفات وبعض الجنح البسيطة، ودون جواز تطبيقه على الجرائم الموصوفة جنايات بالنظر إلى خطورتها على المجتمع و مساسها باستقراره وتحقيقا للعدالة الاجتماعية والشعور بسلطان القانون وتحقيق غاية الردع.

فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للضحية والمشتكى منه اللجوء إلى الوساطة في جميع المخالفات دونما استثناء، غير أنه لم يجزها في مختلف الأفعال الموصوفة جنحا، بل حددها على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 منه وقضى بإمكانية تطبيقها في جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب و الجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وهو الاتجاه ذاته الذي سار عليه المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة السادسة من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

والوساطة الجزائية بحسبانها اتفاق مكتوب أصبغ عليها المشرع طابع الرسمية، بل اعتبرها سندا تنفيذيا(م37 مكرر6). واشترط لصحة محتواها أن تدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، على أن يوقع المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف. وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بحسب ما اشترطته المادة 37 مكرر 3 في فقرتيها الأولى و الثانية.

وفضلا عن الشروط الشكلية المنوه بها أعلاه، أضاف المشرع الجزائري شروطا أخرى بموجب المادة 37 مكرر 4 تتعلق بمضمون ومحتوى اتفاق الوساطة الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

* إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
* تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.
* كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

و الواضح من نص المادة أن المشرع وسع من دائرة الافتراضات الكفيلة بفض النزاع بما يرضي الطرفين محترما بذلك مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم قواعد الاتفاقات والعقود المتعارف عليها في القانون المدني، تاركا بذلك كل الحلول المشروعة متاحة لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة. فقد أجاز إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، متى أمكن ذلك بطبيعة الحال، إذ لا يمكن تصور إعادة الحال إلى ما كانت عليه في بعض الجرائم على غرار السب والقذف والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل والضرب والجرح مثلا، بينما يمكن تصور ذلك معقولا في البعض الآخر كالاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة والتعدي على الملكية العقارية.

فإن لم يكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ممكنا جاز للمشتكى منه تعويض الضحية تعويضا ماليا جبرا للضرر الذي لحقه، هذا التعويض يكون عادلا ومعقولا لإرضاء الطرفين، يقدر إما تقديرا دقيقا إذا أمكن تقدير الضرر، وإما تقديرا جزافيا بما يكفل جبر الضرر من جهة، وعدم الوقوع في فعل إثراء الضحية من جهة أخرى، وكل ذلك طبعا يتم تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط في تقريب وجهات النظر والسهر على إيجاد الحلول الملائمة و الكفيلة بإنهاء الخصومة الجزائية عوض السير في إجراءات الدعوى العمومية. فإن لم يكن التعويض ماليا لعجز أو لاتفاق الطرفين، جاز التعويض العيني عن الضرر خاصة بالنسبة للجرائم التي يكون محلها مالا منقولا أو عقاريا.

فإن استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، واستحال التعويض المالي والعيني كأن يكون المشتكى منه معسرا مثلا، ترك المشرع المجال مفتوحا لأي اتفاق آخر يتوصل إليه الطرفان يضع حدا للخصومة الجزائية القائمة بشرط أن يكون هذا الاتفاق مشروعا، وهو أمر طبيعي، إذ أنه من المستقر عليه في مجال الاتفاقات والعقود أن يكون محل الاتفاق مشروعا، بمعنى أن ينصب على ما أجازه القانون من تعاملات وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

ويبدو أن المشرع الجزائري في هذا السياق قد تأثر بما وصل إليه نظيره الفرنسي من حيث السعي إلى البحث عن حل يرضي الطرفين بالتفاوض، فقد أشار وزير العدل الفرنسي إلى أن الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي تتمثل في البحث عن حل يتم التفاوض بشأنه بين أطراف النزاع وبتدخل طرف ثالث، وينبغي أن تكون الجريمة ذات خطورة بسيطة، و عادة ما تكون الوساطة في المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة، إضافة إلى جرائم الضرب، العنف المتبادل أو التخريب، وكذا الغش أو الاختلاس(نادر ،2014، ص4).

ومجال الاتفاقات العامة خارج الحلين المطروحين أعلاه بموجب المادة 37 مكرر 4، واسع يشمل كل الاحتمالات غير المخالفة للقانون كأن يشترط مثلا من كان ضحية لجريمة استهلاك المأكولات أو

المشروبات عن طريق التحايل أن يعمل لديه المشتكى منه إلى غاية تسديد ما في ذمته من مقابل تلك المأكولات و المشروبات، أو كأن يشترط أعضاء الشركة الذين كانوا ضحية لجريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة على المشتكى منه أن يتنازل لهم عن جزء من أسهمه بالشركة، أو كأن يبحث لهم عن صفقة مربحة لمصلحة الشركة بما يكفل تعويض الضرر الذي تسبب لها بفعله.... و الأمثلة في هذا السياق عديدة ولا يمكن حصرها في مختلف الأحوال.

هذا، ونشير أيضا أنه طالما كانت الوساطة اتفاقا مكتوبا، وتتم بإشراف من وكيل الجمهورية المختص، ويرد في شكل محضر رسمي يأخذ حكم السند التنفيذي، فمن البديهي أنه غير قابل للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختلفة، لا بالطرق العادية، ولا بغير العادية كم قضت به المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذلك تحقيق لأمرين مهمين، الأول حماية لمبدأ استقرار المعاملات لأنه في النهاية اتفاق يشبه في أحكامه إلى حد كبير العقود المدنية، وأما الأمر الثاني فهو اتقاء لتعقيد الإجراءات لأن الوساطة في الأصل إجراء وجد لتسهيل الإجراءات أمام الهيئات القضائية ورفع الغبن على كاهل القضاء في متابعة الإجراءات بشأن أفعال تصلح بالأساس لأن تكون محلا لتسوية ودية بين الضحية و المشتكى منه، ومن ثم كان لابد من غلق الباب أمام محاولات التماطل وإطالة أمد الخصومات بفتح باب الطعن في اتفاق الوساطة.

2. المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على اتفاق الوساطة:

استحدث المشرع الجزائري اتفاق الوساطة كحل وسطي بين الضحية والمشتكى منه تعويضا عن الضرر الناشئ عن الجريمة عوض انتهاج مسار الدعوى العمومية، و الذي غالبا ما ينتهي بالإدانة، ومع ذلك قد يحدث أن يمتنع المشتكى منه عمدا أو بغير قصد عن تنفيذ اتفاق الوساطة ويخالف التزاماته التعاقدية التي رتبها على نفسه بموجب الاتفاق، و قد يحدث أن يلتزم بتلك الالتزامات ويستجيب لمضمون الاتفاق في الآجال المحددة بموجبه، الأمر الذي يرتب آثارا قانونية تختلف من تنفيذ الاتفاق عنها في حالة الامتناع عن التنفيذ.وبناء عليه، نحاول الوقوف عند الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ اتفاق الوساطة في المطلب الأول من هذا المبحث، فيما نعالج في المطلب الثاني منه الآثار المترتبة على الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

1.2 المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة:

لم يقرر المشرع الجزائري بمقتضى أحكام الوساطة انقضاء الدعوى العمومية لمجرد الاتفاق بين الطرفين و توقيع المحضر، بل جعل ذلك مقترنا بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاق أولا، وفي غضون الآجال المتفق عليها من جهة ثانية. لذلك يتعين على المشتكى منه أن يسعى إلى التنفيذ قبل انقضاء الآجال

القانونية المقررة في محضر الوساطة وإثبات عنصر التنفيذ عن طريق المحضر القضائي طالما كان الاتفاق سندا تنفيذيا. وعند إثبات تنفيذ الاتفاق لدى وكيل الجمهورية المختص تنقضي الدعوى العمومية وتتوقف إجراءات المتابعة وتنتهي الخصومة الجزائية ولا يمكن بعدها للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى من جديد.

2.2 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة:

على الرغم من أن الوساطة وسيلة قانونية مستحدثة تصب في مصلحة المشتكى منه بالدرجة الأولى بحسبانها الحائل دون إدانته لجرم ارتكبه، لا أنه مع ذلك قد يحدث أن يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ الاتفاق ولا يستجيب للالتزامات التي رتبها على نفسه جراء جرمه إما عمدا أو بغير قصد على الرغم من انقضاء الآجال المتفق عليها للتنفيذ، والآثار المترتبة عن هذا الامتناع تختلف تبعا لأسباب الإحجام عن التنفيذ بحسب ما يستشف من نصوص المواد 37 مكرر7، 37 مكرر 8 و37 مكرر9.

فإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لسبب أجنبي خارج عن إرادة وسلطة المشتكى منه كأن يقع بفعل قوة قاهرة مثلا، جاز لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، إذ يمكن له على سبيل المثال إذا ما اقتنع بمبررات الامتناع غير العمدي عن التنفيذ جاز له تمديد الآجال أو تعديل الاتفاق بناء على قبول الضحية وعدم إعرابه عن الرفض مثلا، وهو ما يشبه إلى حد بعيد نظرية الظروف الطارئة في مجال إبرام العقود وتدخل القاضي لتعديل شروط العقد.

أما إذا كان سبب عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ناتج عن امتناع عمدي عن التنفيذ عند انقضاء الأجل المحدد فإن الأمر لا يتوقف عند حد إمكانية تقرير المتابعة الجزائية عن الجريمة محل الوساطة، بل جعل المشرع من الامتناع العمدي عن التنفيذ سببا لنشوء جريمة أخرى، وهي "جنحة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة"، و هي جريمة سلبية تجسد ركنها المادي في الامتناع عن تنفيذ أمر القانون و رصد لها ذات العقوبة المقررة لجنحة التقليل من شأن أحكام القضاء الواردة بنص المادة 147 من قانون العقوبات، و هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، علاوة على جواز القضاء في جميع الحالات بأمر نشر الحكم و تعليقه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه، و ذلك وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 144 من قانون العقوبات. ومعنى ذلك أن المشتكى منه الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك يجد نفسه محلا للمتابعة عن جريمتين:

الأولى: الجريمة محل الوساطة، أي تلك التي لجأ بسببها إلى اتفاق الوساطة.

الثانية: جنحة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

و في هذه الحالة يكون بصدد ما يعرف بتعدد الجرائم، فيحاكم عن الجريمتين و يخضع للعقوبة الأشد طبقا للقواعد العامة، و هو الأمر المستنتج من نصي المادتين 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في مطلق الأحوال، سواء كان سبب الامتناع عن التنفيذ عمدا أو بغير قصد، فإن ميعاد التقادم وفقا للأحكام العامة المقررة بنصوص المواد 6، 7، 8و 9 من قانون الإجراءات الجزائية يوقف سريانه خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وفق ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر 7، و بالتالي فإن مواعيد التقادم في حالة الامتناع تسري ابتداء من اليوم الموالي لانقضاء آجال التنفيذ.

و هو ذات الاتجاه الذي سلكه كل من المشرعين الفرنسي و التونسي حينما قررا بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه و ضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع و حتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة و إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، و من ثم تتقادم الدعوى و يضيع الحق في مباشرتها(بابصيل،2011، ص133).

خاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أن الوساطة كطريق خاص لانقضاء الدعوى العمومية ووفقا للأحكام الواردة بنصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر 15-02 إنما هي اتفاق مدني من حيث التفاوض والقبول وصب الاتفاق في قالب رسمي بمقتضى محضر بمثابة سند تنفيذي، باعتباره اتفاقا رضائيا لجبر الضرر الناشئ ليس عن الفعل الضار، بل عن الجريمة، ومن ثم فهو يحول محل الدعوى المدنية بالتبعية الرامية إلى طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، الأمر الذي يفيد تنازل الدولة عن الحق العام المتمثل في متابعة إجراءات سير الدعوى العمومية، في حين حرصها على اقتضاء الحق الخاص للمضرور من الجريمة. إلا أن آثار اتفاق الوساطة قد تمتد إلى آثار جزائية تنجم عن الامتناع العمدي عن تنفيذ الاتفاق كوقف سريان التقادم ونشوء جريمة جديدة ذات وصف جنحي وهي الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، ما يجعلنا نقول بأن الوساطة هي فعلا اتفاق مدني بآثار جزائية.

قائمة المراجع :المراجع:

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين،(د.ت)، لسان العرب،القاهرة، دار المعارف، مصر.

-بابصيل ياسر بن محمد سعيد،(2011)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية) رسالة الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

- بن طالب أحسن، (د.ت)،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 12، الجزائر.،

- نادر صباح أحمد، (2014)، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان- العراق من قبل عضو الادعاء العام، محكمة جنح أربيل.

المواقع الإلكترونية:

- قضية شكنير تم استرجاعها عبر الموقع الإلكتروني .
بتاريخ 09 أفريل 2017 على الساعة التاسعة والنصف مساء. https://masterdroitfes.com